

الثانية ، ولإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ البشرية من ويلات الحرب ولإعادة تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٧ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - تكرر طلبها إلى الوكالات المتخصصة المناسبة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز التدابير المتخذة ، لمناهضة الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء الاهتمام الواجب لنشر معلومات تفصح الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - تدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٩/٤٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان وإنكاراً منتظماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تدعين مرة أخرى جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مقاومة تلك الايديولوجيات والممارسات ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقرّ على سبيل الأولوية العليا ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - ترحّب بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ حفلاً رسمياً تذكاريًا ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، كان الغرض منه تأكيد استمرار ما لميثاق الأمم المتحدة والتعاون الدولي من أهمية صوب تحقيق السلم والأمن والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لاسيما الحق الأساسي للفرد في الحياة والحرية والأمن ؛

٦ - تعبّر عن الاحترام الذي تكنّه أجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية ونضال الشعوب ضدها في الحرب العالمية

(د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦)، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧)، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨)، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٩).

١ - ترخّص بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للأجنيين والمشرّدين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرة الجماعية للأجنيين والمشرّدين؛

٣ - ترخّص بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرة الجماعية؛

٤ - تشجّع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع، حسب ما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(٣٠)؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا المجال؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ينبني من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(٣١).

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولأسيا من قبيل لجنة حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرة الجماعية، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ، على المجتمع الدولي في مجموعه، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للأجنيين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٣٢)،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرة الجماعية^(٣٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٣٤)، و ٢٩

(٢٠٢) E/CN. 4/1503

(٢٠٣) A/40/385، المرفق.

(٣٠٤) A/38/538

(٢٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).